

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٣٣ لسنة ١٩٦٠

تعديل بعض قواعد بيع أراضي الحكومة بناحية السنانية وكفر البطيخ الميبة في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨

لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة بقرار وزير المالية في ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ والقرارات المعدلة لها ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ بالموافقة على الاقتراح المبين في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الخاصة بقواعد بيع أراضي الحكومة بناحية السنانية وكفر البطيخ ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في القارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتولدة في الإقليم المعرى والتواين المعدلة له ، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

مادة ١ - يستبدل بنص البندين الأول والثالث من قواعد بيع أراضي الحكومة بناحية السنانية وكفر البطيخ الميبة في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المثار إليه :

بند أول - يكون البيع بواقع ٥٠٪ من الثمن المقدر بمعرفة المحنة العليا لنقدير أثمان أراضي الحكومة وذلك بالنسبة للصفقات التي لا تزيد مساحة كل منها على خمسة أفدنة ولا يزيد ما يملكون المترى على عشرة أفدنة وقت الشراء .

بند ثالث - يكون سعيل الثمن بنسبة ١٠٪ ويقتطع الباقى على أساس سنوية لمدة ثلاثة سنين بفائدة سعيرها ١١٪ سنويًا وذلك بالنسبة لجميع الصفقات .

مادة ٢ - يلغى البند الرابع من قواعد بيع أراضي الحكومة بناحية السنانية وكفر البطيخ الميبة في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المثار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبداللطيف محمود البغدادي

**قرر :**

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد عثمان زناتى بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة من مديرية التحرير تبادل الفرق بين المرتب الذى كان يتلقاها قبل احتاله إلى المعاش وبين المعاش وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من ١٩٥٩/٢/١٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبداللطيف محمود البغدادي

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن خصم ٤٠٪ من ثمن أراضي الحكومة التي كانت بـ رـ كـاـ وـ مـ خـ لـ فـ اـتـ مـ نـ اـ فـ عـ دـ بـ يـ هـ يـ اـ لـ اـ مـ اـ فـ اـ

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على لائحة شروط وقيود بيع أراضي الحكومة الصادرة في ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ بتنظيم أملاك الحكومة بالمارسة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بشأن التصرف في أراضي البناء الحكومية التابعة لمصلحة الأملك الأميرية ، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

مادة ١ - يخصم من بيع أراضي الحكومة التي كانت بـ رـ كـاـ وـ مـ خـ لـ فـ اـتـ مـ نـ اـ فـ عـ دـ بـ يـ هـ يـ اـ لـ اـ مـ اـ فـ اـ سـ اـ فـ عـ وـ اـ سـ تـ لـ صـ حـ اـ لـ اـ فـ اـ هـ ئـ لـ اـ بـ شـ رـ طـ اـ نـ اـ تـ بـ قـ طـ عـ لـ يـ هـ قـ وـ قـ اـ سـ عـ دـ بـ يـ عـ اـ لـ اـ مـ اـ زـ يـ دـ مـ ا~ يـ ا~ عـ ا~ لـ ا~ فـ رـ دـ الـ و~ ا~ حـ دـ و~ ا~ سـ كـ

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبداللطيف محمود البغدادي